مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية | المجلد 17 العدد 3 (السداسي الثاني 2025) ص. 91 – 114

تحليل لبعض القضايا المنهجية حول مختصر الشيخ خليل (اختصاره، عدد مسائله، القضاء به، تجديده)

An Analysis of Certain Methodological Issues Regarding the Mukhtasar of Sheikh Khalil (Its Abridgement, Number of Legal Issues, Its Use in Judicial Rulings, and Its Renewal)

د. محمد هندو
جامعة محند آكلي ولحاج – البويرة (الجزائر)
m.hendou@univ-bouira.dz

تاريخ الارسال: 2025/07/16 تاريخ القبول: 2025/08/16 تاريخ النشر: 2025/09/20

ملخص المقال:

تتمثل إشكالية هذا البحث في تحليل بعض القضايا المنهجية المتعلقة بمختصر الشيخ خليل، وهي: أهمية اختصاره، وعدد مسائله، ومدى إمكانية القضاء به، وضرورة تجديده، وقد استهدف البحث بيان أهمية الاختصار الفقهي وفائدته مع مناقشة المخالفين في ذلك، كما استهدف التدقيق التقريبي في صحة عدد مسائل خليل، وبيان إمكانية تحويله إلى مدونة قانونية معاصرة، مع تسليط الضوء على ضرورة تجديده، عن طريق بعث الاجتهاد الفقهي المذهبي المتمكن. ومن نتائج البحث: أن الاختصار الفقهي وسيلة فعالة تشبه ما يسمى اليوم بالخرائط الذهنية، كما أنه يمكن من جمع أكبر عدد من المسائل في عبارات وجيزة، علما أن المختصر الفقهي ليس موجها للمبتدئين، بل للمنتهين في تحصيل المسائل، ومنها أنّ ما ذكر في أن عدد مسائل خليل تقارب مائة ألف مسألة بالمنطوق، هي مقاربة ليست بعيدة عن الدقة، وأن مختصر خليل صالح ليكون مدونة قانونية معاصرة، لكن مع ضرورة تطويره وتحيين مسائله، بما يواكب مستجدات العصر.

كلمات مفتاحية: مختصر خليل، الاختصار الفقهي، مسائل مختصر خليل، القضاء، المدونة القانونية، الفقه المالكي، تجديد الفقه

Abstract:

The central problem of this research lies in analyzing certain methodological issues related to the Mukhtasar of Sheikh Khalil, namely: the significance of its abridgement, the number of legal issues it contains, the extent to which it can be used in judicial rulings, and the necessity of its renewal.

The study aims to highlight the importance and benefit of juristic abridgement, while also engaging with those who oppose this approach. It further seeks to provide a reasonably accurate assessment of the number of legal issues addressed in the Mukhtasar, and to explore the possibility of transforming it into a modern legal code.

Keywords: Mukhtasar of Khalil, Juristic Abridgement, Legal Issues, Adjudication, Legal Code, Maliki Jurisprudence, Renewal of Jurisprudence.

مقدمة:

يعدّ مختصر الشيخ خليل بن إسحاق الجندي المالكي (ت 767هـ)؛ الكتاب المعتمد في الفتوى في الفقه المالكي، والذي عليه مدار الدرس والتدريس، وقد حظي بعناية بالغة من العلماء والشراح والمدرّسين، على مدار سبعة قرون إلى عصرنا هذا، غير أنّه -نظرا لركود الاجتهاد الفقهي المعاصر- ينظر البعض للمختصرات الفقهية القديمة نظرة نقدية حادة، حاصلها عدم صلاحية هذه المختصرات الفقهية لمواكبة العصر، ويأخذ هذا النقد مداخل متعددة، تارة بنقد الاختصار الفقهي في ذاته، واعتباره ألغازا معقدة لا فائدة منها، إلا بشروح طويلة جدا، فيؤول الاختصار إلى تطويل، وتارة بعدم صلاحيتها للقضاء المعاصر، وتارة بأنها مبالغ في تقديرها أو في إحصاء مسائلها، وغير ذلك.

جاء هذا البحث ليناقش هذه الجزئيات بالضبط: أهمية الاختصار الفقهي وفائدته، مع التمثيل بنموذج الاختصار الخليلي، هل آل الاختصار إلى الشروح المطولة؟ التدقيق في عدد مسائل المختصر، وهل هي مائة ألف مسألة؟ صلاحية المتون الفقهية -كمختصر خليل- لصياغة مدونة قانونية بالاعتماد عليها.

على أنّ ذلك يمر بالضرورة على تجديد هذا المتن الفقهي، أو وضع متون أخرى مستجدة، تواكب حركة الحياة المعاصرة، وذلك عن طريق بعث الاجتهاد الفقهي المذهبي مجددا، وفق أصول الاجتهاد وشروطه المعتمدة.

وبناء عليه؛ جاء البحث في أربعة عناصر، وهي:

1. أهمية الاختصار الفقهي ونموذج الاختصار الخليلي
2. عدد مسائل مختصر خليل
3. اعتماد مختصر خليل في القضاء
4. ضرورة تجديد المتن الخليلي.

ثم ختمنا بإبراز أهم النتائج المتوصل إليها.

1. أهمية الاختصار الفقهي ونموذج الاختصار الخليلي

1.1 أهمية الاختصار الفقهي:

أسلوب الاختصار يستهدف جمع أكبر قدر من المسائل في قدر قليل من اللفظ والعبارة، يُجتنب فيها الحشو والاستطراد والشرح والتمثيل والتدليل والردّ والمناقشة، ونحو ذلك ممّا يكون في الدرس، فتُجرّد مادة العلم الأساسية، وهي مسائله وأحكامه، وتُجعل في متن مركّز يسهل ضبطه وحفظه، وباستذكاره يتمّ استحضار عناوين المسائل، حتّى إذا فُكّ وشُرح؛ كان حافظُه على إحاطة بالعلم وفروعه وتشعّباته.

وهذه الطريقة في التصنيف لها إيجابياتها الكثيرة بلا شكّ، فهي شبيهة بما يُسمَّى اليوم: الخرائط الذهنية، وجدولة العلوم، وجعل الكلام في رؤوس أفكار وأقلام، كما أنّ الشريحة المستهدفة بها ليست شريحة المبتدئين في الفنّ، ولكنّها موجّهة للمنتهين، قال القنوجي في سياق بيان أغراض التصنيف والمصنفين: «... الأول: مختصرات تجعل تذكرة لرؤوس المسائل ينتفع بها المنتهي للاستحضار ...»[1]. الذين يكونون قد مرُّوا بعدّة مراحل من التحصيل، بما في ذلك دراسة المطوّلات، فيأتي المختصر متنًا صغيرًا من الألفاظ والرموز يستذكر به العالم ما درسه في تلك المراحل كلّها، ومنه ينطلق في التدريس فيشرح ويفصّل ويطوّل.

ناهيك بوجود عوامل موضوعية لاختصار العلوم، ومنها:

[1] القنوجي، أبجد العلوم: ص107.

- قلّة الحصول على الكتب المطوّلة، ولم تكن حركة الطباعة إذّاك موجودة، بل يعتمد توفير المدوّنات على حركة النسّاخ، وتوفّر مادة الورق، وما يعتور عملهم من الصعوبة والبطء، وذلك يزيد من كلفة اقتناء الكتب التي لا يقدر عليها عامّة الناس، مع ضرورة توثيق ذلك بالرواية الشفهية للكتاب عن الشيخ الذي يُسْنده، فكان الاختصار حلاً من حلول هذا المشكل، بحيث يكون الكتاب المختصر أسهل في النسخ، وأوفر، وأرخص ثمنًا.
- تشعّب العلوم، مع ضمّ بعضها إلى بعض، أدّى إلى تطويلها جدًّا، أضف إليه تفرُّقها في المدوّنات، عبر الأمصار والطبقات، فالمختصرات قدّمت خدمةً جليلةً في جمع المتفرّق، ولمّ شتاته في كتاب واحد.
- تراجع الهمم عن تحصيل المطوّلات، فكان لا بدّ من استدراك ذلك بالمحافظة على علوم المطوّلات بالمختصرات.

وإذا كان كذلك؛ فلا وجه -في تقديرنا- لتحميل هذا الأسلوب في التصنيف؛ مسؤولية تأخّر الفقه وركوده، بل بالعكس تمامًا؛ هذه طريقةٌ إبداعيةٌ في التصنيف، لولاها لضاع كثيرٌ من العلم، وشرد عن الجمع والتدريس والاستيعاب، وذلك أنّ الاختصار إحالةٌ وليس إزالة، كما سيأتي توضيحه، والركود إن وقع في تطوير الفقه؛ فعوامله الأبرز سياسية واجتماعية وحضارية، أكثر من أن تكون عوامل تصنيفية.

ويكفي هذه الطريقة صحّةً واعتبارًا جريُ العمل عليها عبر عدّة قرون، في مختلف الفنون، من قِبَل المذاهب الإسلامية جميعًا، حتّى إنّ المختصرات في العلوم تُعدّ بالمئات.

وقد نشأت حركة الاختصار في المذهب المالكي منذ مطلع القرن الثالث، حينما اختصر عبد الله بن عبد الحكم كتب «أشهب» في كتابه «المختصر الكبير»، ثم «الأوسط»، ثم «الصغير»، ثم ظهرت مختصرات كثيرة لفقه الإمام مالك، وأمهات مصادره لا سيّما المدونة، فقد اختُصرت أكثر من ثلاثين اختصارًا، معظمها لم يصل إلينا.

والشاهد أنّ «مختصر خليل» يمثّل المرحلة الأخيرة والنهائية من الاختصار، وهي مرحلة الاختصار المحكم الذي لا مزيد عليه.

وانظر فيما يلي النموذج التوضيحي لما قام به الشيخ خليل من الاختصار، لتقف على حقيقته وفائدته.

2.1 نموذج الاختصار الخليلي: نصّ المدوّنة[1]:

[كتاب الوضوء] [ما جاء في الوضوء]

- قال سحنون: قلت لعبد الرحمن بن القاسم: أرأيت الوضوء؛ أكان مالكٌ يوقّت فيه واحدةً أو اثنتين أو ثلاثًا؟ قال: لا، إلاّ ما أسبغ، ولم يكن مالكٌ يوقّت، وقد اختلفت الآثار في التوقيت.

- قال ابن القاسم: لم يكن مالكٌ يوقّت في الوضوء مرّةً ولا مرّتين ولا ثلاثًا. وقال: إنّما قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: 6]. فلم يوقّت -تبارك وتعالى- واحدة من ثلاث.

- قال ابن القاسم: ما رأيتُ عند مالك في الغُسْل والوضوء توقيتًا، لا واحدة ولا اثنتين ولا ثلاثاً، ولكنّه كان يقول: يتوضّأ أو يغتسل ويسبغهما جميعا.

قال ابن وهب: عن مالك بن أنس، عن عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي حسن المازني، عن أبيه يحيى، أنه سمع جده أبا حسن، يسأل عبد الله بن زيد بن عاصم، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ وهو جدّ عمرو بن يحيى: هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضّأ؟ قال عبد الله: نعم، قال: «فدعا عبد الله بوضوء، فأفرغ على يديه، فغسل يديه مرّتين مرّتين، ثم تمضمض، واستنثر ثلاثاً، ثمّ غسل وجهه ثلاثًا، ثم غسل يديه إلى المرفقين مرّتين مرّتين، ثمّ مسح رأسه بيديه، فأقبل وأدبر بهما، بدأ من مقدّم رأسه حتّى ذهب بهما إلى قفاه، ثمّ ردّهما حتّى رجع بهما إلى المكان الذي منه بدأ، ثم غسل رجليه»، قال مالك وعبد العزيز بن أبي سلمة: أحسن ما سمعنا في ذلك، وأعمّه عندنا في مسح الرأس هذا.

قال سحنون: وذكر ابن وهب، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب؛ أنّ عطاء بن يزيد الليثي أخبره، أنّ حمران مولى عثمان بن عفّان أخبره: أنّ عثمان بن عفّان دعا يومًا بوضوء، فتوضّأ فغسل كفّيه ثلاث مرّات، ثمّ تمضمض واستنثر ثلاث مرّات، ثمّ غسل وجهه ثلاث مرّات، ثمّ غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرّات، ثمّ غسل يده اليسرى أيضًا إلى المرفق ثلاث مرّات، ثمّ مسح رأسه وأذنيه، ثمّ غسل رجله اليمنى إلى الكعب ثلاث مرّات، ثمّ غسل رجله اليسرى إلى الكعب ثلاث مرّات. وأخبرنا: أنّ رسول الله ﷺ توضّأ نحو وضوئي هذا، ثم قال رسول الله ﷺ: «**من توضّأ نحو وضوئي هذا، ثمّ قام فركع ركعتين لا يحدّث فيهما نفسه، غفر له ما تقدّم من ذنبه**».

- قال ابن وهب: عن ابن شهاب: «وكان علماؤنا بالمدينة يقولون: هذا الوضوء أسبغ ما توضّأ به أحدٌ للصلاة».

قال سحنون: عن علي بن زياد، عن سفيان الثوري، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عبّاس أنّه قال: «ألا أخبركم بوضوء رسول الله ﷺ، قال: فدعا بماء، فأراهم مرّةً مرّةً، فجعل في يده اليمنى، ثمّ صبّ بها على يده اليسرى، فتوضّأ مرّةً مرّةً».

- حدّثنا [وكيع، عن علي]*، عن سفيان، عن عبد الله بن جابر، أنّه بلغه عن إبراهيم النخعي قال: «حدّثني من رأى عمر بن الخطّاب يتوضّأ مرّتين مرّتين».

- قال سحنون: عن وكيع، عن سفيان، عن عبد الله بن جابر قال: سألت الحسن البصري عن الوضوء فقال: يجزيك مرّة، أو مرّتان، أو ثلاث.

- قال: وكيع، عن سفيان، عن جابر بن يزيد الجعفي، عن الشعبي قال: يجزيك مرّةً إذا أسبغت.

قال سحنون: عن ابن وهب: «**أنّ رسول الله ﷺ تمضمض واستنثر من غرفة واحدة**».

(*) كذا في الطبعة الخيرية، وفيه نظر.

[1] مالك، المدونة: 114/1.

.نصّ التهذيب، للبراذعي[1]:

كتاب الطهارة

1- قال ابن القاسم: لم يُوقّت مالكٌ -رحمه الله- في الوضوء والغسل واحدةً، ولا اثنتين، ولا ثلاثاً، إلاّ ما أُسبغ. وقد اختلفت الآثار في التوقيت [في الوضوء].

2- ويمسح الرّأس يبدأ بيديه من مقدّم رأسه، حتّى يذهب بهما إلى قفاه، ثمّ يردّهما إلى المكان الذي بدأ منه، قال مالك وعبد العزيز: هذا أحسن ما سمعنا في مسح الرأس وأعمّه عندنا.

جامع الأمّهات، لابن الحاجب[2]:

الوضوء ... الفضائل

... وأن يبدأ بمقدَّم رأسه، وانفرد ابن الجلاّب بصفته، وقال: اخترتُها لئلاّ يتكرّر المسح، ورُدّ بأنّ التكرار المكروه بماء جديد. وأن يكرّر المغسول، وثلاثًا أفضل، وتُكرَه الزيادة، ولا بأس بمسح الأعضاء، ولا تحديد فيما يتوضّأ به، ويغتسل على الأصحّ، وقيل: الأقلّ مُدّ وصاع، والواجب الإسباغ، وأنكر مالك التحديد بأن يقطر أو يسيل، وقال: كان بعض من مضى يتوضّأ بثلث المدّ - يعني: مدّ هشام-.

نص خليل[3]:

باب في أحكام الطهارة ... فصل في فرائض الوضوء وسننه وفضائله ... فضائل الوضوء... وبدْءٌ بمقدّم رأسه، وشفع غسله وتثليثه، وهل الرِّجْلان كذلك، أو المطلوب الإنقاء؟ وهل تكره الرابعة أو تمنع؟ خلاف

[1] البراذعي، التهذيب في اختصار المدونة: 169/1.

[2] ابن الحاجب، جامع الأمهات: ص50.

[3] خليل، مختصر خليل: ص15.

ففي الاختصار الأوّل للبراذعي؛ حذف:

- تكرار النقل عن ابن القاسم، واقتصر على نقل واحد.
- وحذف ما استُدلّ به على المسألة من الآية، والمرفوع إلى رسول الله ﷺ، والموقوف على الصحابة ﷺ.
- وحذف ما يعدّ سلفا للإمام مالك في مذهبه، ومنهم: ابن شهاب، والحسن البصري، والشعبي.
- وحذف ما رواه ابن وهب مقطوعا.

وفي الاختصار التالي، لابن الحاجب:

- حذف النقل عن ابن القاسم، زيادة على ما حذفه البراذعي.

وزاد:

- الاصطلاح على كون البدء بمقدم الرأس، والزيادة على المرة من الفضائل.
- وأنّ ابن الجلاب انفرد بذكر صفة خاصة لردّ المسح، مع ردّ عليه في ذلك.
- وأنّ الأفضل أن يكون الغسل ثلاثا.
- وأنّ الزيادة على الثلاث مكروهة.
- وأنّه لا بأس بمسح الأعضاء.
- وأنّه لا تحديد لكمية الماء المتوضأ بها، ولا في الغسل.
- وأنّه قيل في التحديد بالأقل: مدّ وصاع.
- وأنّ الواجب الإسباغ.
- وأنّ مالكا أنكر التحديد بأن يقطر أو يسيل، واستشهد في ذلك بفعل من سلف أنه كان يتوضأ بثلث المدّ.

وفي الاختصار التالي، لخليل:

- حذف ما حذفه البراذعي وابن الحاجب.
- حذف ما زاده ابن الحاجب من هذا الموضع، وذكره في مواضع أخرى، هي أليق به من جهة التصنيف.

- اقتصر على إيراد ما يندرج في فرع (فضائل الوضوء)، ومنه: كون البدء بمقدّم الرأس، والزيادة على المرة من الفضائل.

وزاد:

- الإشارة إلى الخلاف في الرّجل، هل شفعها وتثليثها من الفضائل أم المطلوب فيها الإنقاء؟
- الإشارة إلى الخلاف في الغسلة الرابعة، هل هي مكروهة أو ممنوعة؟ [أي الخلاف في القول الراجح في المذهب].

وفي تحليل هذا النموذج؛ نقول:

- الحذف المذكور هو حذف إحالة، لا حذف إزالة، أي أنّه بهذا الحذف يحيلك على مظانّ الكلام المحذوف، كأنّه قال: قد صار هذا محفوظًا ومعلومًا، فارجع إليه في مظانّه.
- عمل ابن الحاجب وغيره ممّن سبقه؛ لم يقتصر على الاختصار، بل كان عملُهم: الجمع مع الاختصار، ولذلك سمّى كتابه: «جامع الأمّهات»، فتجد فيه المدوّنة وغيرها. وقد ذكروا أنه جمع كتابه من ستين ديوانا من دواوين المالكية[1].
- وهذا العمل زاده الشيخ خليل إحكاماً، بتوسُّعه في الجمع المستوعب للمسائل، من قدرٍ أكبر من أمّهات المصادر، مع قدرٍ أكبر من اختصار العبارة، مع تخليصه من الخلاف إلاّ ما كان في الراجح والمشهور الذي به الفتوى.
- وعلى هذا الأساس؛ فأنت ترى أنّ ما في المدوّنة، وكذا في جامع الأمهات من مسائل المياه، والأعيان الطاهرة، والأعيان النجسة، وأحكام إزالة النجاسة، إلى مسألة (البدء في مسح الرأس بمقدّمه) -مثلا- هو بضع عشرات، أما خليل فقد ذكر قبل مسألة (البدء في مسح الرأس بمقدّمه)، حوالي خمسين ومائتي **(250) مسألة**.

وهذا ما يعطيك المعنى الذي أشرنا إليه آنفا؛ أنّ الاختصار الخليلي هو اختصار للعبارة، والنقول المحفوظة، والخلاف، وليس اختصارًا للمسائل، بل هو في المسائل عملٌ موسوعيٌّ واستيعابي ليس له مثيل.

[1] مخلوف، شجرة النور الزكية: 241/1.

ولذلك فكلام خليل في النموذج المذكور، أي قوله: (وبدء بمقدّم رأسه، وشفع غسله وتثليثه، وهل الرِّجْلان كذلك، أو المطلوب الإنقاء؟ وهل تكره الرابعة أو تمنع؟ خلاف)، يتضمّن -على اختصاره- ست مسائل، وهي:

1. البدءُ في مسح الرأس بمُقَدَّمِه.
2. الغسلة الثانية والثالثة.
3. نية الغسلة الثانية والثالثة.
4. الاقتصار على الغسلة الواحدة.
5. مقدار غسل الرجلين.
6. الغسلة الرابعة.

وإذا كان كذلك؛ فقول القائلين: إذا كان هذا الاختصار يحتاج إلى شرح طويل ليُفهم، كما هو مشاهدٌ في شروح خليل، فقد عاد الأمر على غرضه بالمناقضة، ولم نستفد شيئاً، بل ضيّعنا الأصول التي هي الموطّأ والمدوّنة وكتب الأسمعة، وفقه المتقدّمين، بكلامٍ مختصرٍ آل فهمُه إلى ما هو أطول وأعقد من الأصول[1].

جوابه: هذا كلامٌ متسرّع، لم يقف على دقّة العمل الذي صنعه خليل ومن سبقوه، ثم صنعه شرّاحه، ولم يقف أيضا على فرق الحجم بين خليل وشروحه، وبين المطوّلات في القرون التي سبقته.

وذلك أنّ مختصر خليل؛ هو مرحلةٌ ختاميةٌ من بناءٍ فقهيّ كبير دام سبعة قرون، تمثلت لبنات هذا البناء في:

- جمع مسائل المذهب عن الإمام مالك وأصحابه.
- نخل ما ثبت عن الإمام مالك فيها وما لم يثبت.
- الترجيح بين الثابت حال الاختلاف.
- تمييز قول مالك فيها من أقوال أصحابه المخرّجة على أصوله.
- الترجيح بين أقوال الأصحاب.
- بيان ما تحتاجه تلك المسائل من شرح وتوضيح للمفردات والمصطلحات والمعاني.

[1] الحجوي، الفكر السامي: 460/2.

- الوقوف على أدلة كلّ مسألة ووجه الاستدلال بها عند الإمام أو أصحابه.
- نخل تلك الأدلة ما يجري منه على المذهب وما لا يجري.
- تمييز ما يصحّ به الاستدلال وما لا يصحّ من جهة الثبوت وجهة الدلالة وجهة العمل.

فالواقف على مختصر خليل وشروحه؛ يقف على هذا البناء المتكامل المصنوع على مدار قرون، في عبارة خليلية مختصرة، وشرح موجز لها، ومن ادّعى أنّ هذا البناء قد حوته المدوّنة وحدها، أو كتاب، أو كتابان، أو عشرة من كتب المتقدّمين؛ وأنّها واضحة فيه لا تحتاج إلى تصحيح وتحليل وموازنة وتمحيص واختيار وترجيح، فلم يدرك حقيقة بناء المذهب.

هذا من جهة المحتوى، أمّا من جهة الحجم؛ فهل آل خليلٌ وشروحه إلى ما هو أطول وأعقد من الأمهات ومصادر المتقدّمين؟

3.1 هل آل الاختصار الفقهي إلى التطويل بالشرح؟

للإجابة عن هذا السؤال بشكل إحصائي تمثيلي؛ رجعنا إلى نموذج المتن الخليلي المذكور آنفا، وما حواه من مسائل ستة، وبحثنا عن مادة هذه المسائل في خمسة عشر (15) كتابا من كتب الأمهات والمصادر المطبوعة، إلى القرن الخامس فقط، وهي: الموطأ، شرح الباجي له (المنتقى)، المدوّنة، أحكام القرآن لبكر بن العلاء، التفريع لابن الجلاب، النوادر والزيادات لابن أبي زيد، الرسالة له، عيون الأدلة لابن القصّار، الجامع لابن يونس، التبصرة للخمي، البيان والتحصيل لابن رشد، المقدّمات الممهّدات له، شرح التلقين للمازري، التنبيهات المستنبطة للقاضي عياض، الاستذكار لابن عبد البر؛ مقتصرين على محلّ الشاهد من حكم المسألة وما يتعلّق بها من النقول والأدلة، فجاءت مادة هذه المسائل الستة، في هذه المصادر الخمسة عشر، فيما يزيد على **عشرين صفحة**.

فإذا أضفنا إلى ذلك مادة هذه المسائل فيما لم نقف عليه من الأمهات والمصادر ممّا لم يصلنا، وما تركناه اختصارًا للوقت، مما وقف عليه خليل ومن سبقه من الأئمة الذين نخلوا المذهب؛ فاضرب هذا الحجم في ضعف أو ضعفين على الأقل، والنتيجة نحو أربعين أو ستّين، بل قل مائة صفحة ولا تخشى إكثارًا.

ثمّ رجعنا إلى أوسع شروح خليل وأكبرها حجمًا، فوجدنا المسائل الستة قد جاءت في أربع صفحات في لوامع الدرر للشنقيطي، وفي مثل ذلك في مواهب الجليل للحطّاب، وفي صفحتين في كلّ من شرح الزرقاني، وشرح الخرشي.

إذن؛ ها هي النتيجة الإحصائية أمامك؛ إن شئت قل: أربعون صفحةً من المطوّلات؛ آلت إلى أربع صفحات مدقّقة محرّرة مصحّحة مرجّحة معتمدة!

وفي ضوء هذا التمثيل الذي نوقن باطّراده؛ يمكننا أن نقرّر: أنّ الاختصار الخليلي وشروحه، في ضوء الجهود التي سبقته عبر ستة قرون، قد جُمِع فيه معظم مذهب مالك، وحُرّر، وصُحّح، ورُجّح، وصُنّف، ونُظّم، ومع ذلك كلّه؛ هُذّبت مادّته واختُصرت إلى نحو العُشُر ممّا كانت عليه في المطوّلات.

أمّا كلام الحجوي سابق الذكر؛ أنّ ثلاثة مجلّدات من المدوّنة آلت إلى عشرين مجلّداً من شرحين وحاشية على مختصر خليل[1]، فيتضمن مغالطة منهجية، وهي أنّ مختصر خليل لا يحوي ما في المدوّنة وحدها، بل يحوي خلاصة البناء الفقهي للمذهب، المتراكم من التحرير والتصحيح والترجيح والاستدلال والرد على المخالفين، ممّا تضمّنته مطوّلات الأئمة عبر ستة قرون، ما وصلنا منها وما لم يصل يفوق مائتي (200) مجلّد، قطعًا، بل أضعاف ذلك، فبها آلت إلى عشرين مجلّداً من المادة المهذّبة المصحّحة المرجّحة مع شرحها، فقد آلت إلى اختصار بالعشر، لا العكس.

2. عدد مسائل مختصر خليل:

قيل في عددها: إنها مائة ألف مسألة، وفي ذلك قال الناظم:

وقال آخر:

نافِسْ فَدَيْتُكَ في اقتناء نفائسٍ ... مذخورةٍ قد حازها كنزُ الدُّررْ
أنفاسُ علمٍ قدْ بَدَتْ أعلاقُها ... بالحُسْن مُعْلَمَةً بأبدعِ مُخْتصرْ
مائةُ المسائل مُيِّزتْ بالألْف مِنْ ... كُلّ الذي الفتيا به بين البشرْ

[1] الحجوي، الفكر السامي: 460/2.

وقال الهلالي: «وما ذكره هو والذي قبله [أي هذان الناظمان] من كون مسائله مائة ألف؛ لعلّه باعتبار أصول المسائل، إذ لو اعتبر ما يتفرّع عنها لزادت على ذلك بأضعاف مضاعفة»[1].

وهل ما ذُكِر هنا من عدّ مسائل خليل دقيق أم لا؟ نمهّد لتقريب الجواب بما يلي:

1.2 تعريف «المسألة» ومتعلّقاتها:

المسألة عرّفها الكفوي بأنّها: «قضية نظرية في الأغلب، تتألّف منها حجّتُها، وهي مبانيها التصديقية»[2].

وعرّفها البركتي بأنّها: «القضية المطلوب بيانها في العلم»[3].

والقضية لها موضوع، وهو محلّ الحكم، ومحمول، وهو الحكم، كما في قولك: زيد قائم.

الموضوع: زيد؛ والمحمول: قائم.

والموضوع (محلّ الحكم) إمّا أن يكون كلّيا أو جزئيا، والمحمول (الحكم) كذلك.

يَـا قَـارئًـا مختصر الخليلِ ... لقد حويْتَ الفـقه يا خلـيلي
حصِّلْهُ نَصًّا واصْرِفْ الهمّة لَهْ ... فقد حـوى مـائة ألف مسألَهْ
نـصًّا ومـثـلها من المفهـومِ ... فإنْ شككتَ اعْدُده في المرسومِ

والكلّي: ما لا يمنع تصوّره من وقوع الشركة فيه؛ والجزئي ما يمنع ذلك.

وكلاهما: إمّا حقيقي أو إضافي، فالإضافي ما كان بالنّسبة لما فوقه أو تحته، والكلي الحقيقي ما لا كلي فوقه، والجزئي الحقيقي ما لا جزئي تحته.

وأمّا المحمول، وهو الحكم؛ فهو إثبات شيء لشيء أو نفيه عنه.

وذلك إمّا بطريق الحس، أو العقل، أو العادة والتجريب، أو الشرع.

والحكم الشرعي، إمّا علمي أو عملي، فالعملي ما تعلّق بصفة فعل من أفعال المكلّفين بالجوارح، والعلمي ما تعلّق بالعقل والقلب.

[1] الهلالي، نور البصر: ص72.

[2] الكفوي، الكليات: ص857.

[3] البركتي، التعريفات الفقهية: ص482، وانظر: التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون: 11/1.

والفقه: معرفة الأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية. (المراجع السابقة)

2.2 تعريف «المسألة الفقهية»:

بالنظر في المقدّمات المذكورة؛ نتوصّل إلى تعريف المسألة الفقهية بأنّها:

«القضية التي موضوعها فعلُ المكلَّف، ومحمولُها حكمٌ شرعيٌّ عمليٌّ».

أو هي القضية المسؤول عن حكمها الشرعي العملي المتعلّق بفعل المكلّف، إذ هي قبل معرفة الحكم مسألة، وبعده قضية؛ أضمر هذا لمعلوميته.

وعبّر في المراقي عن «المسألة» بـ«الفرع» فقال:

والفرعُ حكمُ الشّرع قد تعلّقا ... بصفة الفعل كندب مطلقا [1]

وكذلك قاله اللقاني في شرح خطبة المختصر عند قول خليل: «فذلك لعدم اطّلاعي في الفرع على أرجحية»، قال اللقاني: «هو [أي الفرع] الحكم الشّرعي المتعلّق بكيفية عمل قلبي كالنية، أو غير قلبي كالوضوء» [2].

ولا يخلو كلامهما من إضمار أيضًا، إذ الفرعُ محلّ الحكم، لا عينُه.

وبناءً عليه؛ فالمسألة الفقهية كلّما تجرّد موضوعُها (فعل المكلّف) عن الأشخاص والأوصاف والأحوال؛ كان صورةً كلّية، وكلّما تعلّق بالأشخاص والأوصاف والأحوال؛ انتقل من الكلّي إلى الجزئي بحسب تلك التعلّقات.

مثال ذلك: «الطهارة» للصلاة؛ موضوعٌ كلّي تجرَّد عن التعلّق بشخص أو وصف أو حال، فإذا علّقناه بشيء من ذلك كقولنا: «التطهّر بالماء الرّاكد»؛ انتقل إلى صورة جزئية بالنسبة إلى الأولى، فإذا تعلّق بالمزيد من الأوصاف والأحوال كقولنا: «التطهُّر بالماء الراكد، الذي مات فيه حيوانٌ، بريٌّ، ذو نفس سائلة، ولم يُغيّره، قبل النزح»؛ انتقل إلى صورة جزئية أسفل من السابقة، ومن الأولى، بكثير من القيود. وهكذا حتى يستنفد موضوع المسألة قيوده وأوصافه وأحواله، بما فيها القيود المفترضة افتراضا، ويصبح جزئيا حقيقيا لا جزئي تحته.

[1] عبد الله بن إبراهيم، نشر البنود على مراقي السعود: 19/1؛ محمد الأمين الشنقيطي، نثر الورود شرح مراقي السعود: 6/1.

[2] اللقاني، شرح اللقاني على مقدمة مختصر خليل: ص47.

وإذا كان كذلك؛ فأيُّ هذه المسائل هو المعنيُّ بالعدّ والإحصاء في مختصر خليل؟

والجواب: لا شكّ أنّ تقييد موضوعات المسائل الفقهية بكلّ ما يُتصوَّر من الأحوال والأوصاف والأشخاص، لا سيما إذا ضمّت إليها موضوعات مشابهة أو ملازمة لها من علوم أخرى، كاللغة، والأصول، والحديث، وغيرها؛ لا شكّ أنّ ذلك تتخرّج منه ملايين المسائل، لكن لا نعتقد أنّ هذا هو المطلوب في عدّ المسائل، لأنّه استبحار لا يُبْلغ مداه، ولأنّه لا فائدة منه ما لم تدعُ إليه حاجة، ولأنه ليس من فعل العُقلاء أن يستنفدوا الكلام عن الصُّور التي إذا عُلِم أصْلُها عُلِمت بالتّبع بلا خفاء.

ولهذا فقد أخرجوا من حدّ المسألة ما يُعْلَم بالضرورة؛ لأنّ العلم الضروري يحصل لكلّ سامع، والنظري يحصل بالتفكير والتأمّل، ولا تكون المسألةُ مسألةً إلاّ لاحتياجها للتفكير والتأمّل.

وأخرجوا أيضًا ما لا خفاء فيه، وهو ما يحصل بأدنى النّظر والتأمّل؛ قال الكفوي: «وأمّا ما لا خفاء فيه فليس من المسألة في شيء»[1].

وإذا عُلم أنّ «مختصر خليل» إنّما هو كتاب للمنتهين في تحصيل مذهب مالك، ممّن حصلت لهم معرفة ودربة وملكة وقدرة كبيرة على فهم المسائل، فلا تخفى عليهم الصّور الكثيرة التي تتناولها المسألة الأم؛ تحصّل من ذلك أنّ المقصود بالمسائل ما هو في قدر معتبر من مجال النظر والتفكّر، وهذا المتحصّل هو الملحوظ على مسائل خليل؛ أنّها في معظمها رؤوس مسائل ذات صور كلية في الغالب، وأنّه لا يستدعي المسائل ذات القيود والإضافات الكثيرة إلاّ حيث يُظنّ أنّها تحتاج إلى بيان، فالصّحيح في عدّ مسائل خليل؛ التوقّف على ما تقتضيه العبارة من رؤوس المسائل، لا من صورها الإضافية الكثيرة.

وإذا كان كذلك؛ فهل يبلغ عدّ المسائل وفق هذا المنهج ما ذكروه من أنّها مائة ألف؟

[1] الكفوي، الكليات: ص857.

الجواب: بالنظر فيما مسائل باب الطهارة، التي أحصيتها إحصاء تقريبيا، فوجدتها تزيد على **600** مسألة، مع كونه من الأبواب المتوسّطة، ومن الأبواب ما يقع في ضعفه أو ضعفيه، ليس بعيدًا أن يكون متوسّط عدد المسائل في الباب الواحد؛ نحو ألف مسألة، وبالنظر في كون أبواب المختصر تناهز السبعين بابا؛ فمن القريب جدًّا أن يناهز عدد المسائل فيه السبعين ألفا، أو المائة ألف.

وهذا ما يظهر متناسباً مع قولهم في عدّ مسائل المدوّنة إنها: **أربعون ألفا**، وقولهم في عدّ مسائل ابن الحاجب إنها: **ست وستون ألفا**، فيتصوّر في المختصر الخليلي الزيادة بالجمع والتشقيق، بحكم تأخّره وفائق عنايته، وفي الوقت نفسه يُتصوّر أن يبقى في حدود أصله، وألاّ يزيد عن مسائل الأصل بالأضعاف المضاعفة كما قيل[1].

أمّا أنّ عدد مسائل المفهوم كعدد مسائل المنطوق، فمستبعد، وذلك أنّ الشيخ خليلاً ذكر أنّ المعتبر من مفهوم عبارته إنما هو مفهوم الشرط فقط، وما في كلامه من مفاهيم الشرط، أو المفاهيم التي استقرأ الشرّاح من كلامه أنّه اعتبرها أيضا؛ يجيء بالنّسبة لكلّ الكلام في مقدار قليل، علمًا أنّه كثيرًا ما يعطف على مفهوم الكلام منطوقه، فيصرّح بحكم ذلك المفهوم، ويغدو حينئذ من مسائل المنطوق، كقوله: «وقُبل خبر الواحد إن بيّن وجهها أو اتفقا مذهبا، وإلاّ فقال: يستحسن تركه»، وقوله: «وينجس كثير طعام مائع بنجس قلّ كجامد إن أمكن السريان، وإلاّ فبحسبه»، وقوله: «إن ذكر وقدر وإلاّ أعاد الظهرين للاصفرار»، وقوله: «فإذا برئ غسل وإلاّ أعاد في الوقت» ... إلخ، فما بعد «إلاّ» تصريحٌ بحكم المفهوم بالمنطوق.

وإن لم يصرّح به؛ فمفهوم الشرط لا يكاد يكون مسألة مستقلّة، إنما يدخل في قيود المسألة المنطوقة، وضوابطها.

[1] الهلالي، نور البصر: ص72.

3. اعتماد مختصر خليل في القضاء

إنّ القضاء الإسلامي فرعٌ من فروع علم الفقه[1]، من جهة أنّ الفقه هو وعاء المدوّنة القانونية التي يعتمد عليها القاضي المسلم في إصدار الأحكام القضائية، فالقضاء يتركّب من معرفة القانون، ثم النظر في حجج الخصوم، ثم إصدار الحكم القضائي بناءً على مجموع ذلك.

والمادة القانونية في الإسلام هي الأحكام الشرعية الفقهية، بعد أن يُسلَك بها مسلك التقنين، من جهة اعتماد القول الفقهي المعيّن، ومن جهة صياغته، وتصنيفه، ونحو ذلك.

ذكر ابن فرحون بعد أن حدّد أركان القضاء الستة: (القاضي، والمقضي به، والمقضي له، والمقضي فيه، والمقضي عليه، وكيفية القضاء)؛ أنّ المقضيَّ به: الحكم من كتاب الله عزّ وجلّ، فإن لم يجد فسنّة نبيّه ﷺ التي صحبها عمل، فإن لم يجد في السنة نظر في أقوال الصحابة فقضى بما اتفقوا عليه، فإن اختلفوا قضى بما صحبه العمل، أو ما أجمع عليه، فإن لم يجد إجماعا قضى باجتهاده بعد مشورة أهل العلم -مختصرا-[2]. وأصل الكلام للإمام مالك[3].

وهذا حال كون القاضي من أهل الاجتهاد في معرفة الأحكام من أصولها، وطرائق استنباطها، وهو المجتهد المطلق المستقل، أمّا حال كونه منتسبًا إلى مذهب إمام، فالأحكام الشرعية هي المعتمد المشهور من مجتهدات الإمام وأصحابه.

قال القرافي: «الحاكم إن كان مجتهدًا فلا يجوز له أن يحكم أو يفتي إلاّ بالرّاجح عنده، وإن كان مقلّدًا جاز له أن يفتي بالمشهور في مذهبه وأن يحكم به»[4].

ومع أنّ القاضي المجتهد؛ لا وجود له في هذا الزّمان، فإنّ مسألة إلزام القاضي بمذهب معيّن يقضي به، وإن كان مخالفا لمذهبه أو ترجيحه؛ مسألةٌ تعرّض لها الفقهاء قديمًا وحديثًا، وفيها مجال للكلام بما يلائم مقتضيات هذا العصر.

[1] ميارة، الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف: 9/1.

[2] ابن فرحون، تبصرة الحكام: 64/1

[3] انظر: ابن أبي زيد، النوادر والزيادات: 15/8-16.

[4] القرافي، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام: ص92.

وإذا كان كذلك؛ فإنّ المختصرات الفقهية عمومًا، ومختصر خليل خصوصًا، بما يمثّله من مرحلة نهائية من مراحل جمع المذهب، ونخل رواياته، وموازنة أقواله، واعتماد الراجح والمشهور منها دون غيره؛ يقدّم لنا أرضيةً جاهزةً للتقنين الفقهي، مع إضافة بعض العلوم الخادمة، كالتعريفات الفقهية، والقواعد الفقهية، ومقاصد الشريعة ...، ومع إمكان الانفتاح على المذاهب الفقهية الأخرى، والاستفادة منها في المواضع التي تقتضيها ضرورات العصر.

وقد كانت مدوّنات الفقه الإسلامي عموما، وهذه المختصرات التي تمثّل الخلاصات المعتمدة في كلّ مذهب؛ هي مصدر القضاء في تاريخ الأمة الإسلامية، وانطلاقًا منه دُوّنت مجلاّت قانونية عديدة، كمجلّة الأحكام العدلية في الدولة العثمانية، وكتب «محمد قدري باشا» في مصر، ومجلة الأحكام الشرعية للقاضي أحمد القاري في الدولة السعودية، وحديثا مدوّنة الأحوال الشخصية في المغرب، وغيرها.

بل كان الفقه الإسلامي، مصدرًا للتقنين حتى للتشريعات الأوربية، كما شهد بذلك الأوروبيون أنفسهم، مثل: «هولس وورث» في كتابه «تاريخ القانون الإنجليزي»، و«مونتغومري» في كتابه «تأثير الإسلام على أوروبا في العصور الوسطى».

وقد أشاد غير واحد من الغربيين بقدرة الفقه الإسلامي على وضع القانون، بل تميُّزه وسبقه ونبوغه في ذلك، بل لقد اعتبر بعض المستشرقين المختصرات والمتون الفقهية تقنينات جاهزة، يظهر ذلك في ترجماتهم لهذه المختصرات إلى اللّغات اللاتينية، فقد ترجم «نابليون سينيات» مختصر خليل، وعنونه بقوله: «code musulman».

وذكر الأستاذ أبو القاسم سعد الله أنّ «المحاكم الشّرعية مهما كان مكانها في الوطن [الجزائر]، وكذلك المحاكم الفرنسية التي تنظر في الأحكام بين المسلمين، أو بين هؤلاء وغيرهم؛ تعتمد على المختصر [مختصر خليل] في أصله أو في ترجمته[1]. أي: إبان الحقبة الاستعمارية. (وهذا في المرحلة الأولى، قبل تغوّل الإدارة الفرنسية على القضاء الشرعي، واستبداله بالقوانين الفرنسية).

[1] أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي: 77/7.

أمّا التشريعات العربية فقد تركت التشريع الإسلامي، متأثّرةً أو مجبرةً على أخذ القانون من الغرب، وكفّتْ عن العمل بمجلة الأحكام العدلية بدءًا من صدور قانون الموجبات والعقود في لبنان سنة 1934، ثم صدور القانون المدني في مصر وفي سوريا سنة 1949، ثم في العراق، وليبيا، وهكذا إلى الدساتير والقوانين المعاصرة، التي ازدادت انسلاخًا من مبادئ التشريع الإسلامي، ما نجم عنه مفاسد عظيمة، اللهمّ إلاّ مواضع جزئية استفادتها القوانين العربية من القواعد والنظريات القانونية الإسلامية.

وعليه؛ وبناء على كون الشريعة لم تنزل لمجرّد التبرّك، أو للنصح والإرشاد، ولكنّها نزلت للإنفاذ، فإنه يتعيّن على نخب الأمة وعلمائها ومن يتولّون زمام الحكم فيها؛ أن يسعوا لإرجاع أحكام الشريعة إلى مصدريتها القانونية والتشريعية والقضائية، كما أنها مصدر للعقيدة، والأخلاق، والقيم، والآداب، والعبادات، لا فرق بين هذا وذاك، على أن يأخذ الفقهاء على عاتقهم واجب تطوير الفقه، وتقريبه، وحسن صياغته من جديد.

4. ضرورة تجديد المتن الخليلي

إنّ من واجبات التجديد الفقهي المعاصر؛ بعث حركة الاجتهاد المذهبي من جديد، والتي تكاد تكون منقطعة منذ قرون، إلّا من خلال أفراد قلائل من العلماء؛ كفايةُ الاجتهاد أبعد ما تكون عن التحقق بقلّتهم، بينما أحسنُ المفتين؛ مقتصرون على حفظ الفروع، أو معرفة مظانّها من المتون والمدوّنات، ثمّ يلحقون بها الوقائع والمستجدّات، طَوْعًا أو قسْرًا مهما كان الحال، إذ ليس لديهم فروعٌ يرجعون إليها إلّا ما هو معتمدٌ في المذهب منذ قرون من الزمان، لم يُجدّد فيه شيءٌ يُذْكَر! فأين مجتهد المذهب الذي يقدر على تخريج الفروع، ناهيك بتوليد القواعد الفرعية من الأصول المذهبية الكلية، والقادر على تجديد القول المذهبي، أو الترجيح بين الأقوال فيه، أو تقوية ما كان ضعيفًا، وتضعيف ما كان قويًّا، والقادر على تحقيق المناطات من جديد إذا تغيّرت أحوال النّاس وأعرافهم، وضرورات الحياة وحاجاتها الأساسية؛ فيعلم أنّ هذا الفرع المذهبي أو ذاك له محلّ من التنزيل، أو لا محلّ له من التنزيل، وأنّ مالكًا لو نظر فيه مجدّدًا في واقعنا الحالي؛ لعدل عنه استحسانًا، أو ضرورةً، أو رعيًا للخلاف، أو سدًّا أو فتحًا لذريعة، أو احتياطًا لمآل لم يكن موجودًا، إلى غير ذلك من قواعد الفقه الحي والمرن، على غرار الجديد والقديم في مذهب الشافعي، وقول المتأخرين في المذهب الحنفي في باب كذا أو قاعدة كذا، أي: مجتهد المذهب الذي يقول بتمكّن واقتدار: لو كان مالكٌ حيًّا لقال كذا وكذا.

الاجتهاد المذهبي -كما يجب أن يُفهم- ليس جمودًا على قول الإمام أو أقوال أصحابه، أو أقوال أئمة المذهب، بل هو إنتاجٌ فقهيٌّ حيٌّ ومستمرٌّ في ضوء منظومة الأصول والفروع المعتمدة في منهجية المذهب، والتي طالما سارت بشكل تطوّري مدة سبعة -إلى عشرة- قرون من تاريخ المذهب، قبل أن يؤول الأمر إلى جمود واتكالية وانقطاع. وقد نشأ عن ذلك دعوة بعض المتفقهين إلى ترك المذاهب، بذريعة الرجوع إلى المصادر التي منها أخذ الأئمة مباشرة (الكتاب والسنة وغيرهما)، ومن لم يدْعُ من النّاس بهذه الدعوة؛ آل الأمر بالكثير منهم إلى اعتماد طريقة الانتقاء بين الأقوال الفقهية، استجابةً لسطوة المستجدات الهائلة والمتسارعة في حياة معاصرة شديدة التعقيد، تعيش فيها الأمة الإسلامية تبعية تكاد تكون شاملة، لمنظومة ثقافية واقتصادية وسياسية غربية وغريبة عن أصولنا.

والمنصف يوشك أن يقبل عذر المتصدّين للقرار الفقهي في ذلك، بل ها نحن نلوّح نيابةً عنهم بالعذر المستبطن، وهو توقّف القول المذهبي عن النموّ الطبيعي، وعن التوليد والتفريع والتكييف والتحقيق الذي يواكب الحاضر ويستشرف المستقبل، حتى أصبح المذهب الواحد كالعاجز عن الوفاء بأحكام المستجدّات المعقّدة، والحقيقة أنّ التقصير وقع من أهل المذاهب في تنميتها وتطويرها، لأسباب بعضها متعلّق بالفرد المسلم، وبعضها متعلق بالكينونة الحضارية الإسلامية، وما أصابها من التفكّك، والتخلّف عن الريادة، وصولًا إلى الاحتلال والاستدمار الغربي.

تفريعًا على ما سبق؛ نقول: إنّ الإشادة بالمتن الفقهي المعتمد في مذهبنا منذ سبعة قرون (وهو مختصر خليل)؛ ليست دعوة للاكتفاء بمرحلة فقهية في القرن الثامن، بل هي دعوةٌ للاستيعاب بوصفه مقدّمةً شرطيةً لبعث الاجتهاد المذهبي، فإذا كنّا ننتقد الجمود والاتكالية التي تعيشها الحالة الفقهية، فإنّنا لا ندعو للتجديد انطلاقا من الفراغ، ولا ندعو إلى اجتهاد مطلق ممّن يستحيل أن يتحقّق بشروطه ومؤهّلاته، فكلّ ذلك إنما هو انسلاخٌ أو اضطرابٌ مغلّفٌ بدعوى التجديد، ولكنّ رأينا وسط؛ يدعو إلى استيعاب المذهب ومتونه المقررة، واعتماد تعلّمها وتدريسها حتّى يتمّ فهمها على الوجه الأكمل، ليكون ذلك حلقة صحيحة الاتصال بالمذهب، ثمّ مرحلة في استيلاد مجتهد المذهب المعاصر من رحم المذهب نفسه، ليكون قادرًا على تخريج الفروع، بل توليد القواعد، وصولاً إلى تقرير متون فقهية جديدة.

خاتمة:

أبرز المضامين والنتائج المتوصل إليها في هذا البحث هي:

1. أسلوب الاختصار الفقهي يستهدف جمع أكبر قدر من المسائل في قدر قليل من اللفظ والعبارة، يُجتنب فيها الحشو والاستطراد والشرح والتمثيل والتدليل والردّ والمناقشة، ونحو ذلك ممّا يكون في الدرس، فتُجرّد مادة العلم الأساسية، وهي مسائله وأحكامه، وتُجعل في متن مركّز يسهل ضبطه وحفظه، وباستذكاره يتمّ استحضار عناوين المسائل، حتّى إذا فُكّ وشُرح؛ كان حافظُه على إحاطة بالعلم وفروعه وتشعّباته.

2. هذه الطريقة في التصنيف لها إيجابياتها الكثيرة بلا شكّ، فهي شبيهة بما يُسمَّى اليوم: الخرائط الذهنية، وجدولة العلوم، وجعل الكلام في رؤوس أفكار وأقلام، كما أنّ الشريحة المستهدفة بها ليست شريحة المبتدئين في الفنّ، ولكنّها موجّهة للمنتهين، ناهيك بوجود عوامل موضوعية عديدة لاختصار العلوم.

3. إذا كان كذلك؛ فلا وجه -في تقديرنا- لتحميل هذا الأسلوب في التصنيف؛ مسؤولية تأخّر الفقه وركوده، بل بالعكس تمامًا؛ هذه طريقةٌ إبداعيةٌ في التصنيف، لولاها لضاع كثيرٌ من العلم، وشرد عن الجمع والتدريس والاستيعاب، وذلك أنّ الاختصار إحالةٌ وليس إزالة، كما سيأتي توضيحه، والركود إن وقع في تطوير الفقه؛ فعوامله الأبرز سياسية واجتماعية وحضارية، أكثر من أن تكون عوامل تصنيفية.

4. قول البعض: إذا كان هذا الاختصار يحتاج إلى شرح طويل ليُفهم، كما هو مشاهدٌ في شروح خليل، فقد عاد الأمر على غرضه بالمناقضة، ولم نستفد شيئاً، بل ضيّعنا الأصول التي هي الموطّأ والمدوّنة وكتب الأسمعة، وفقه المتقدّمين، بكلامٍ مختصرٍ آل فهمُه إلى ما هو أطول وأعقد من الأصول؛ جوابه: هذا كلامٌ متسرّع، لم يقف على دقّة العمل الذي صنعه خليل ومن سبقوه، ثم صنعه شرّاحه، ولم يقف أيضا على فرق الحجم بين خليل وشروحه، وبين المطوّلات في القرون التي سبقته، وذلك أنّ مختصر خليل؛ هو مرحلةٌ ختاميةٌ من بناءٍ فقهيّ كبير دام سبعة قرون، فالواقف على مختصر خليل وشروحه؛ يقف على هذا البناء المتكامل المصنوع على مدار قرون، في عبارة خليلية مختصرة، وشرح موجز لها، ومن ادّعى أنّ هذا البناء قد حوته المدوّنة وحدها، أو كتاب،

أو كتابان، أو عشرة من كتب المتقدّمين؛ وأنّها واضحة فيه لا تحتاج إلى تصحيح وتحليل وموازنة وتمحيص واختيار وترجيح، فلم يدرك حقيقة بناء المذهب.

5. دققنا في قول البعض: (إنّ الاختصار الفقهي آل إلى الشروح الطويلة)، بالقيام بعملية إحصائية لعينة متمثلة في ست مسائل من المختصر، وبحثنا عن مادة هذه المسائل في خمسة عشر (15) كتابا من كتب الأمهات والمصادر المطبوعة، إلى القرن الخامس فقط، فجاءت مادتها، في هذه المصادر الخمسة عشر، فيما يزيد على عشرين صفحة. فإذا أضفنا إلى ذلك مادة هذه المسائل فيما لم نقف عليه من الأمهات والمصادر ممّا لم يصلنا، وما تركناه اختصارًا للوقت، مما وقف عليه خليل ومن سبقه من الأئمة الذين نخلوا المذهب؛ فاضرب هذا الحجم في ضعف أو ضعفين على الأقل، والنتيجة نحو أربعين أو ستّين، بل قل مائة صفحة ولا تخشى إكثارًا. ثمّ رجعنا إلى أوسع شروح خليل وأكبرها حجمًا، فوجدنا المسائل الستة قد جاءت في أربع صفحات في لوامع الدرر للشنقيطي، وفي مثل ذلك في مواهب الجليل للحطّاب، وفي صفحتين في كلّ من شرح الزرقاني، وشرح الخرشي. فالنتيجة أنّ نحو أربعين صفحةً من المطوّلات؛ آلت إلى أربع صفحات مدقّقة محرّرة مصحّحة مرجّحة معتمدة !

6. في ضوء هذه العينة التي نوقن باطّرادها؛ يمكننا أن نقرّر: أنّ الاختصار الخليلي وشروحه، في ضوء الجهود التي سبقته عبر ستة قرون، قد جُمِع فيه معظم مذهب مالك، وحُرّر، وصُحّح، ورُجّح، وصُنّف، ونُظّم، ومع ذلك كلّه؛ هُذّبت مادّته واختُصرت إلى نحو العُشُر ممّا كانت عليه في المطوّلات

7. دققنا في قول بعض العلماء: إن عدد مسائل خليل نحو مائو ألف مسألة بالمنطوق، ومثلها بالمفهوم. بإحصاء تقريبي لعدد مسائل باب الطهارة، فوجدناها تزيد على 600 مسألة، مع كونه من الأبواب المتوسّطة، ومن الأبواب ما يقع في ضعفه أو ضعفيه، واستنتجنا أنه ليس بعيدًا أن يكون متوسّط عدد المسائل في الباب الواحد؛ نحو ألف مسألة، وبالنظر في كون أبواب المختصر تناهز السبعين بابا؛ فمن القريب جدًّا أن يناهز عدد المسائل فيه السبعين ألفا، أو المائة ألف.

8. أمّا أنّ عدد مسائل المفهوم كعدد مسائل المنطوق، فمستبعد، وذلك أنّ الشيخ خليلاً ذكر أنّ المعتبر من مفهوم عبارته إنما هو مفهوم الشرط فقط، وما في كلامه من مفاهيم الشرط، أو المفاهيم التي استقرأ الشرّاح من كلامه أنّه اعتبرها أيضا؛ يجيء بالنّسبة لكلّ الكلام في مقدار قليل، علمًا أنّه كثيرًا ما يعطف على مفهوم الكلام منطوقه، فيصرّح بحكم ذلك المفهوم، ويغدو حينئذ من مسائل المنطوق. وإن لم يصرّح به؛ فمفهوم الشرط لا يكاد يكون مسألة مستقلّة، إنما يدخل في قيود المسألة المنطوقة، وضوابطها.
9. استخلصنا أيضا أنّ مختصر خليل، بما يمثّله من مرحلة نهائية من مراحل جمع المذهب، ونخل رواياته، وموازنة أقواله، واعتماد الراجح والمشهور منها دون غيره؛ يقدّم لنا أرضيةً جاهزةً للتقنين الفقهي، مع إضافة بعض العلوم الخادمة، كالتعريفات الفقهية، والقواعد الفقهية، ومقاصد الشريعة ...، ومع إمكان الانفتاح على المذاهب الفقهية الأخرى، والاستفادة منها في المواضع التي تقتضيها ضرورات العصر.
10. ختاما: نرى من واجبات التجديد الفقهي المعاصر؛ بعث حركة الاجتهاد المذهبي من جديد، فإنّ الإشادة بالمتن الفقهي المعتمد في مذهبنا منذ سبعة قرون (وهو مختصر خليل)؛ ليست دعوة للاكتفاء بمرحلة فقهية في القرن الثامن، بل هي دعوةٌ للاستيعاب بوصفه مقدّمةً شرطيةً لبعث الاجتهاد المذهبي، ليكون ذلك حلقة صحيحة الاتصال بالمذهب، ثمّ مرحلة في استيلاد مجتهد المذهب المعاصر من رحم المذهب نفسه، ليكون قادرًا على تخريج الفروع، بل توليد القواعد، وصولاً إلى تقرير متون فقهية جديدة.

قائمة المصادر والمراجع:

1. القنوجي، أبو الطيب محمد صديق خان. (2002). أبجد العلوم. ط1. دار ابن حزم. بيروت.
2. مالك، بن أنس الأصبحي المدني. (1994). المدونة. ط1. دار الكتب العلمية. بيروت.
3. البراذعي، خلف بن أبي القاسم محمد. (2002). التهذيب في اختصار المدونة. ط1. دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث. دبي.
4. ابن الحاجب، أبو عمرو عثمان بن عمر الكردي. (2000). جامع الأمهات. ط2. دار اليمامة.
5. خليل، ضياء الدين بن إسحاق بن موسى الجندي. (2005). مختصر خليل. ط1. دار الحديث. القاهرة.
6. مخلوف، محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم. (2003). شجرة النور الزكية في طبقات المالكية. ط1. دار الكتب العلمية. بيروت.
7. الحجوي، محمد بن الحسن بن العربيّ بن محمد الثعالبي. (1995). الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي. ط1. دار الكتب العلمية. بيروت.
8. الهلالي، أبو العباس أحمد بن عبد العزيز. (2007). نور البصر شرح خطبة المختصر. ط1. دار يوسف بن تاشفين. موريتانيا. مكتبة الإمام مالك. الإمارات العربية المتحدة.
9. الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني القريمي. (د.ت). الكليات: معجم في المصطلحات والفروق اللغوية. ط1. مؤسسة الرسالة. بيروت.
10. البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي. (1986). قواعد الفقه. ط1. الصدف ببلشرز. كراتشي.
11. التهانوي، محمد بن علي ابن القاضي الفاروقي. (1996). كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم. ط1. مكتبة لبنان ناشرون. بيروت.
12. الشنقيطي، عبد الله بن إبراهيم العلوي. (د.ت). نشر البنود على مراقي السعود. مطبعة فضالة. المغرب.
13. الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار. (2019). نثر الورود شرح مراقي السعود. ط5. دار عطاءات العلم. الرياض. دار ابن حزم. بيروت.
14. اللقاني، ناصر الدين محمد بن الحسن. (2006). شرح اللقاني على مقدمة مختصر خليل. ط1. دار الرشاد الحديثية. المغرب.
15. ميارة، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد الفاسي. (د.ت). الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميارة. دار المعرفة. بيروت.
16. ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد اليعمري. (1986). تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام. مكتبة الكليات الأزهرية. القاهرة.

17. القيرواني، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي. (1999). النّوادر والزّيادات على ما في المدوّنة من غيرها من الأمهات. ط1. دار الغرب الإسلامي. بيروت.

18. القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس المصري. (1995). الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام. ط2. دار البشائر الإسلامية. بيروت.

19. سعد الله، أبو القاسم. (1998). تاريخ الجزائر الثقافي. دار الغرب الإسلامي. بيروت.